

رَمِي رِمَاحُ الْهَدْيَا

لِلْقَضَاءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ التَّيَّارِيِّ الْمُرَجِيِّ
لِقَوْلِهِ بِالْإِرْجَاءِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِكَشْفِ إِرْجَاءِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ، الَّذِي
أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثٍ: حُذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُهُ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، حَتَّى
لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ كُلَّ الْأَعْمَالِ، وَقَالَ فَقَطْ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

تَأْلِيفُ
الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ
فَوَازِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَهْرِيِّ

حَفِظَهُ الْإِسْلَامُ

رَمِي
رِمَاحُ الْهَيْجَاءِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفَةِ الْبَارِي الْمُرَجِي

لِقَوْلِهِ بِالْإِجْمَاعِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

رَمِي رِمَاحُ الْهَدِجَاءِ

لِلقَضَاءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ التِّيَارِيِّ الْمُرْجِيِّ
لِقَوْلِهِ بِالْإِرْجَاءِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ: لِكَشْفِ إِرْجَاءِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيفِيِّ، الَّذِي
أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثٍ: حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُهُ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، حَتَّى
لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ كُلَّ الْأَعْمَالِ، وَقَالَ فَقَطْ بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»!!

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ
فُوزِيِّ بَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرُفْعِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُونا تُعَسِّرُ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ -

[٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُبُوحِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاطِيًا، وَإِذْرَاكَ لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢):
(اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَا عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمَذَاكِرَةِ بِهِ، فَلْيَكْثُرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيْحَيَىٰ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا. * فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ عَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنَدَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةٌ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّاقُهُمْ). اهـ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته الله: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُضَرٍّ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخَ. فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عِنَقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بَعْلَةً حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رَوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طَرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ ثِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

(١) قُلْتُ: أَوْ يَغْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرَجِعَةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته: (إِنَّ التَّغْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أَئِمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا أَطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطِإِ فِيهَا، هُوَ

مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(٢)

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ

غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا

أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا

الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ

حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ

يَضْبِطُهُ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧٨٢).

(٢) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يَتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ،
الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا
فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحْصِرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ
الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي
مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْعَلْطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْعَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي
الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ
الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتٍ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ
بِالْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطُئُوا، وَعَدَدِ
رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى
لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ
حَدِيثٍ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضُرُورَةُ النَّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ
هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ»، وَالْكَلَامُ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانٌ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْئَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لَكِنِّي يَضْبِطُ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(١) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فَقْهِيَّةٍ؛ لَكِنِّي يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):
(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا

(١) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَايْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ،
أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.
قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ
يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ
طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
[النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ
هَذَا الدِّينَ، فَانْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،
وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ
بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ
الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ
مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَلَّا يَتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرِعْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِاتِّقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَنْزَرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُذُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ التَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ»

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ التَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صَلََةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلََةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا ^(١).

(١) عَنِ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يَحِثُّكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٣٩٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٥). قُلْتُ: فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ مِنْ كَثَرِ الشَّوَادِ وَالْمَنَاقِبِ فِي حَدِيثِهِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

فَرَوَاهُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُورُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَنْحَنُّ نَقُولُهَا)، فَقَالَ لَهُ صَلَتهُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا صَلَتهُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا. ^(١)

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٦٤).

(١) هُوَ: صَلَتهُ بْنُ زُفَرَ الْعَبْسِيُّ، صَاحِبُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه.

* وَصَلَتهُ بْنُ زُفَرَ لَيْسَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ كَانَ جَالِسًا، بَيَّنَّتْ ذَلِكَ رِوَايَةُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَدْ وَهَمَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ^(١)، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. * وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ الْبَابِ مِنْهُ. * وَهَذَا الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ وَمُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ صَحَّحَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ لِعِلَّتِهِ الْخَفِيَّةِ!

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خِرَاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٥ ص ١٢٨ و ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٧٢ و ٤٧٥)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٧٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٥).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رحمته قَالَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبُطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبْطَهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرِبُ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ). قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرِبَةٌ، يَرْفَعُ مِنْهَا أَحَادِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمته فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَازَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطْؤُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟ فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

* ثُمَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ^(١)، وَقَدْ عَنَّنَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَهَذَا أَحَدُ صُورِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

وَالِإِنِّكَ الدَّلِيلَ أَيْضًا:

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الْمُحَدَّثِ، وَمَا قُلْتُ: «وَذَكَرَ فَلَانٌ»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيسِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ)^(٣).

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٦).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢).

* وَأُصُولُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ حَدِيثًا، لِمَجَرَّدِ عَنْنَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أَحْيَانًا يُعْلَنُ الْحَدِيثُ بِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ بِالْقَرَأَتَيْنِ تَحْفُهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ إِلَى مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صَيْرِيٍّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ٣ ص ٢٥٤): «هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِلاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ.

* وَقَوَّى إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَمْ يُصِبْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٦): «يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه».

* وَسَكَتَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ١٧٢)؛ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالْحَاكِمِ.

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٣٧٨) وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِاضْطِرَابِ أَسَانِيدِهِ وَضَعْفِهَا.

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ^(١)، أَنَبَاءُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رُبَيْعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ».

لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ، وَيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي
الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ:
أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا). قَالَ صَلََةُ بْنُ زَفَرٍ لِحَدِيثَةٍ:
فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يُدْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ؟ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ حَدِيثُهُ، فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَدِيثُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ
فَقَالَ ﷺ: «يَا صَلََةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١٠ ص ٢٩٧ و ٢٩٨)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٥٦).
وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ،
لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ^(١).

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ
حُدَيْفَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ).
أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٥٩).

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٥).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٥ ص ١٢٨ و ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٧٢).

هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا دُونَ ذِكْرِ قَوْلِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

* فَمَرَّةً: يُذَكِّرُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ مَعًا، وَمَرَّةً: يُذَكِّرُ الْمَرْفُوعُ دُونَ الْمَوْقُوفِ، وَمَرَّةً: يُذَكِّرُ الْمَوْقُوفُ، وَمَرَّةً يُذَكِّرُ: مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً يُذَكِّرُ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، اضْطَرَبَ فِيهِ وَلَمْ يَقُمْ الْحَدِيثَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا

* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ^(١)، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، لَا يَدْرِي مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صَلَةٌ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسْكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: (يَا صَلَةٌ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ، تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١٠ ص ٤٣٣).

(١) فَهَذَا خَطَأٌ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالصَّوَابُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، فَحُرِّفَ اسْمُهُ «أَحْمَدَ» إِلَى: «مُحَمَّدٍ» فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥١)، وَ«إِنْحَافُ الْمَهْرَةِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ الْحُفَاطَ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

* وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٥): «رُبَّمَا خَالَفَ». قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا خَطَرُهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِي رَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فِيهِمْ وَيُخَالِفُ، فَحَدِيثُهُ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَثُورِ الْخِطَابِ» (ج ٥ ص ٤٧٢)؛ مَرْفُوعًا.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٩ ص ٤٣٨)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ١٤ ص ٢١٤)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٢٦)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٤٠٨)، وَ(ج ٣٥ ص ١٦٥).

وَخَالَفَهُمْ: نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، فَرَوَاهُ مَوْفُوفًا فِي كِتَابِهِ: «الْفِتَنِ» (ج ٢ ص ٥٩٨)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ، وَيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يُتْرَكُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٣١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٣).

آيَةً، وَتَبَقَّى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَذَرَكْنَا أَبَانَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا).

* قَالَ لَهُ صَلََةُ بْنُ زُفَرٍ: -وَهُوَ جَالِسٌ مَعَهُ-: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا نُسْكٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا صَلََةُ: هِيَ تُنَجِّهِمْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

هَكَذَا أَوْفَقَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ^(١)، فَمَرَّةً يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةً يُوقِفُهُ، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٦٠) بِالْوَقْفِ، بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ إِلَّا أَبَا كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ).

وَخَالَفَ أَبَا مُعَاوِيَةَ: أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٢٦٠).

وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٥٤-مِصْبَاحُ الرَّجَاجَةِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. قُلْتُ: وَأَبُو عَوَانَةَ الْيَشْكُرِيُّ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِي الْحَدِيثِ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) وَهَذَا وَافَقَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطَ فِي وَقْفِهِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

* وَأَبُو عَوَانَةَ^(١) أَوْقَفَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَى وَفِّهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٣٦): (وَصَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو عَوَانَةَ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ).
 وَعَنْ الْإِمَامِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ رحمته الله قَالَ: (كَانَ أَبُو عَوَانَةَ صَحِيحَ الْكِتَابِ، كَثِيرَ
 الْعَجْمِ وَالنَّقْطِ، وَكَانَ ثَبَّتًا).^(٢)
 وَعَنْ الْإِمَامِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رحمته الله قَالَ: (ثَبَّتْ، صَالِحُ الْحِفْظِ، صَحِيحُ
 الْكِتَابِ).^(٣)

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ١٨٣)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩
 ص ١٤٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٦٤٤)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ
 (ج ٩ ص ١٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٤٤٦ و ٤٤٧).
 (١) وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُوَ وَصَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، أَحْفَظُ.
 (٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٥
 ص ٦٤٢).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ١٨٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٠ ص ٤٤٦).
 (٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٥ ص ٦٤٤).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ١٨٧).

* فَرَوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَرْفُوعَةُ شَاذَّةٌ، وَالْمَحْفُوظَةُ رَوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

فَظْهَرَ بِذَلِكَ شُدُوزُ رَوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ.

* فَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ، إِنَّمَا هُوَ

مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، كَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ عَنْ أَبِي

مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

* وَتَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ الصَّبِيِّ ^(١)، فَرَوَاهُ فِي كِتَابِهِ: «الدُّعَاءُ»

(ص ٧٧)؛ مَوْقُوفًا: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

قَالَ: (يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يُدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا

صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَ يَقُولُونَ: قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

فَقَالَ صَلَاةٌ: وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يُدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ،

وَلَا نُسُكٌ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: (مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا صَلَاةُ؟! يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

مِنَ النَّارِ).

وَتَابِعَهُمَا عَلَى الْمَوْقُوفِ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ^(٢) الْأَشْجَعِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (يُوشِكُ أَنْ يُدْرَسَ الْإِسْلَامُ كَمَا

(١) وَهُوَ ثِقَّةٌ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٢ ص ٢٢٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٨٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ

مَعِينٍ (٥٥١).

(٢) وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

يُدرُسُ وَشَيْءُ التَّوْبِ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ الْقُرْآنَ لَا يَحِدُّونَ لَهُ حَلَاوَةً، فَيَبِيتُونَ لَيْلَةً، وَيُصْبِحُونَ وَقَدْ أُسْرِيَ بِالْقُرْآنِ وَمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ كِتَابٍ، حَتَّى يُتَنَزَّعَ مِنْ قَلْبِ شَيْخٍ كَبِيرٍ، وَعَبْجُوزٍ كَبِيرَةٍ، فَلَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا نُسُكٍ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّا سَمِعْنَا النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

فَقَالَ صَلَّةُ بْنُ زُفَرٍ: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَقْتَ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا نُسُكٍ؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: (مَا قُلْتَ يَا صَلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: يَنْجُونَ مِنَ النَّارِ يَا صَلَّةُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ٤٠٠).

* فَاخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَلَمْ يُضَبَطْ سَنَدُهُ وَلَا لَفْظُهُ.

فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ لَا يَصَحُّ، لِذَلِكَ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ قَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ جَمِيعًا، فَرَفَعَ الْمَوْقُوفَ ^(١) وَزَادَ فِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ وَقْفُهُ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٩).

(١) هَذَا مَا عَلِمْتَ مَا فِيهِ مِنْ نَكَارَةِ الْمَتْنِ، وَاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو مُعَاوِيَةَ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْحِفَاطُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ الْمَرْفُوعُ، وَلَا يَصِحُّ الْمَوْقُوفُ؛ لِإِلْخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

فَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ) ^(١).

* لِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: «لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ، صَحَّ مَتْنُهُ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكَّدَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا بِهَا فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسَبُوا أَمْرَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ، لِغَرَابَةِ الْمَتْنِ، أَوْ شُدُودِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ. قُلْ مَنْ يَفْهَمُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٤): (قَدْ يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦): (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لَشُدُودِهِ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٧٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرْفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» (٣٩٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٣٣١)، وَابْنُ أَبِي سَيِّبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الرَّسَالَةِ» (ص ٢٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (١٦٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣): (وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُتَنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١١٦): (لَاِنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ دُونَ الْمُتَنِ؛ لِشُدُوزِ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ
قُلْتُ: قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ فِي الظَّاهِرِ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ لِشُدُوزِ أَوْ عِلَّةٍ^{(١)(٢)}.

ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ وَأُصُولِ السُّنَّةِ فِي ثُبُوتِ تَأْدِيَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيَحْرُمُ تَرْكُهَا، وَمَنْ نَطَقَ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ» وَتَرَكَ الْأَرْكَانَ فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

(١) وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ، وَيَصِحُّ الْمُتَنُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَهَذَا بِحَسَبِ ثُبُوتِ أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٦٢)، وَ«الْخُلَاصَةُ» لِلطَّيْبِيِّ (ص ٦)، وَ«التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣٤).

* وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا خَالَفَتْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهِيَ غَلَطٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَتَعْتَبَرُ غَلَطًا فِي الشَّرْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «الْقُرْآنِ»^(١) مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣): فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثٍ: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»، أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى غَلَطِ هَذَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ). اهـ.
قُلْتُ: فَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَنَةِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم

(١) مِثْلُ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي اسْتَدَلَّ هَذَا: «الْمُتَعَالِمُ» عَلَى إِرْجَائِهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يُدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ».....	١٧

